الأحاديث الضعيفة والقوية

العدد (٧١) ذو القعدة (١٣٩٠هـ) - ديسمبر (١٩٧٠م).

ومن المشاهد حقاً أن مثل هذا التعاون قائم إلى حد كبير بين المتخصصين، وإذا كان الأمر كذلك، فمن الواجب حينئذ أن يستعين كل متخصص بعلم ما، بعلوم غيره من ذوي التخصصات الأخرى حينما يكون هناك ارتباط وثيق بين علمه وعلومهم، وذلك ليكون على ثقة فيما يذهب إليه من فهم أو يصدره من حكم.

لا يخفى على أهل العلم أن من الواجب اليوم على كل من يريد أن يستقل في الفهم عن الله ورسوله، أن يكون على علم بقسم كبير من العلوم التي تساعده على ذلك، مثل أصول التفسير، والفقه، ومصطلح الحديث وما يتفرع منه من المعرفة بما صح من الحديث عن رسول الله ﷺ وما لم يصح، وأن يكون على جانب كبير من الثقافة والمعرفة باللغة العربية وآدابها.

بيد أن الواقع يشهد أن من النادر جداً، أن يكون الفرد متمكناً في كل علم من هذه العلوم وغيرها، متقناً إياها، كما لو كان متخصصاً في علم واحد منها، ولذلك فإن من البديهي أن نرى أهل العلم والعقل يتخصصون في علم واحد أو اثنين، مع المشاركة طبعاً في العلوم الأخرى الضرورية منها، فكان فيهم المفسر والمحدث، والفقيه والمؤرخ، واللغوي والأديب وغيرهم، مما هو معروف في العلوم الشرعية، فالمفسر مثلاً يستعين بالمحدث واللغوي، وهذا يستعين بالمفسر والمحدث، وهذا يستعين باللغوي والفقيه، وهذا يستعين بأولئك وغيرهم وهكذا، فكل قد أخذ حظه من الأجر والفضل باستعانة غيره به، والاستفادة من علمه وتخصصه.

غير أن أهل العلم بالحديث والتخصص منهم بالجرح والتعديل والمعرفة

بصحيح الحديث وسقيمه، من القدامى منهم والمحدثين، كانوا أقل العلماء حظاً في الاستعانة بهم والاستفادة من علمهم، لاسيما في القرون المتأخرة كهذا الذي نحن فيه وما قبله من القرون الثلاثة بصورة خاصة، فقد انصرف العلماء فضلاً عن غيرهم عن العناية بهذا العلم وتدريسه دراسة تليق بجلاله وعظمته، حتى في المدارس الشرعية، بل إن بعض المدارس التي كانت مخصصة لتدريس الحديث فيها فيما قبل ذلك من القرون صارت اليوم خراباً يبابا، وبعضها تدرس فيها العلوم الشرعية، وأما الحديث فدراسته رمزية! ليس في أساتذتها متخصص في علم الحديث كدار الحديث بدمشق وغيرها!.

ومن المعلوم أن علم الحديث النبوي هو أوسع العلوم الشرعية قاطبة وأغزرها فائدة، وأكثرها اتصالاً وارتباطاً بالعلوم الأخرى، فما من مفسر أو فقيه أو مؤرخ أو لغوي إلا وهو بحاجة إليه، وإلى الاستعانة بالمتخصص فيه، والاعتماد عليه. ومع ذلك فالواقع أن القليل من المتخصصين في العلوم الأخرى من استفاد من علمهم وتحقيقهم، فكان من آثار ذلك انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي لا أصل لها بين المسلمين الخاصة منهم والعامة لا أستثني منهم خطيباً ولا مدرساً، ولا واعظاً ولا مرشداً، ولا كاتباً ولا محاضراً، إلا من شاء الله، وقليل ما هم. ذلك لأن ثقافتهم مستقاة من كتب - هي على اختلاف بحوثها ومواضيعها- جلها مشحونة بمثل تلك الأحاديث، لم يلتزم من ألفها هذا النهج العلمي من الاستعانة بأهل التخصص والمعرفة بها.

فكم من عارف بعلم الكلام - ولا أقول التوحيد - أودع في كتابه من الأحاديث هي عند أهل العلم موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ لا تستحق أن تذكر في كتب الوعاظ والتصوف والرقائق، بله كتب العقائد والتوحيد والحقائق مثل حديث : «إن الله لما خلق العقل قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له أدبر، فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أشرف منك، فبك آخذ، وبك أعطي»[١].

(١) انظر المقاصد الحسنة (رقم ٢٣٣) و(كاشف الخفا) (رقم ٧٢٣).

وكم من ماهر في علم أصول الفقه أقام أصلاً، أو قعد قاعدة على أساس حديث منكر أو موضوع عند المحققين كحديث معاذ: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي. . .» الحديث[١] و«اختلاف أمتي رحمة»[٢].

بل وكم من محدث مكثر حافظ، يحتج بأحاديث في الأحكام وغيرها من أبواب الشريعة هي - عند ذوي التخصص منهم بالجرح والتعديل والمعرفة بصحيح الحديث وسقيمه - إما ضعيفه أو موضوعة، كالأحاديث التي يصححها الحاكم وغيره من المتساهلين.

وكم من مفسر بارع تأول آية، أو ذكر سبب نزولها أو ساق قصة متعلقة بها، أو لمناسبة ما، اعتماداً على حديث لم يتثبت من صحته، هو عند أهله العارفين به ضعيف وموضوع، مثل حديث قصة الملكين هاروت وماروت، وارتكابهما عدة فواحش![٣]، وحديث قصة الغرانيق وأن الشيطان تكلم على لسان النبي ﷺ بآية مدح بها آلهة المشركين: «تلك الغرانيق العلى. وإن شفاعتهن لترتجى»! ولنا في بيان ضعفه وبطلانه رسالة بعنوان: «نصب المجانيق، لنسف قصة الغرانيق» وهي معروفة[٤].

وكم من فقيه جامع أوجب على الناس ما ليس بواجب. أو أسقط عنهم ما هو واجب، أو حرم عليهم، ما ليس بحرام، وأحل لهم ما ليس بحلال أو أبطل عليهم عبادة صحيحة، أو صحح لهم عبادة باطلة، أو سفك دماً محرماً، وحرم دماً مهدوراً، أو شرع لهم عبادة ليست مشروعة. كل ذلك لم يكن منهم عن هوى أو غرض حاشاهم، وإنما كان اعتمادا منهم على أحاديث توهموها ثابتة وليست

(١) تكلمت عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ولما ينشر بعد ومحله منها قبيل المائة التاسعة.

(٢) انظر في السلسلة المذكورة برقم (٥٧).

(٣) قد بينت بطلانها وأنها من الإسرائيليات في السلسلة المتقدمة، فمن شاء الاطلاع فليرجع إليها رقم ١٧٠.

(٤) قام بطبعها المكتب الإسلامي بدمشق لصاحبه الأخ زهير شاويش.

كذلك، ولو أنهم رجعوا إلى أهل التخصص والمعرفة بالحديث لعلموا أنها ضعيفة أو موضوعة، لا يجوز تشريع شيء ما بها، ولو في حدود الندب والاستحباب، فكيف في التحريم والتحليل، والإبطال والإيجاب؟! والأمثلة على ما ذكرت كثيرة جداً تبلغ المئات بل الألوف.

وأما الصوفية وأمثالهم ممن ألف في علوم الدين، والأخلاق، والآداب والمواعظ، فحدث عن أحاديثهم، وما وقع فيها من الأباطيل ولا حرج وحسبك أن تطلع على كتاب «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» للحافظ زين الدين العراقي، إنك إن فعلت ذلك فسترى ما هو أعجب وأعجب!!.

ولما كنا على أبواب حركة علمية واسعة النطاق، في شتى أنواع العلوم ومنها الفقه والتشريع الإسلامي، كان طبيعياً جداً أن يكتب كثير من العلماء والكتاب في مواضيع معينة من أبواب الفقه، وخصوصاً ما كان منها متعلقاً بالحقوق والقانون والاجتماع والاقتصاد. . وتلقى محاضرات كثيرة في مثل هذه المواضيع، وبعضهم شرع في تأليف كتب خاصة في الفقه الإسلامي أو فقه السنة جامعاً لجميع أو أكثر الأبواب الفقهية التي يحتاجها المسلم مبتدئين بـ«كتاب الطهارة»، ثم «الصلاة»، ثم «الزكاة» وهكذا إلى آخر الكتب التي جرى الفقهاء قديماً على نسقها.

ولكني رأيت أكثر هؤلاء العلماء والكتاب والمحاضرين، قد سرت إليهم عدوى من قبلهم من الفقهاء من ترك الاستعانة بأهل التخصص والمعرفة بالحديث، فلا تكاد تجد حديثاً واحداً في كل ما يكتبون من البحوث الخطيرة مخرجاً مصححاً أو مضعفاً على طريقة أهل الحديث، اللهم إلا قليلا منهم، وخيرهم صنعاً من يقول: «رواه فلان» ثم يسكت، ولا يبين درجته من الصحة أو الضعف، وهو قد يكون موضوعاً مكذوباً عند أهل الحديث! وقد أقام عليه من أشرنا إليهم علالي وقصوراً.

وإليك بعض الأمثلة:

١- قال بعض الأفاضل ممن ألف في فقه السنة:

«يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد لحديث عائشة قالت: «جاء رسول الله ﷺ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد. . . فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب». رواه أبو داود. وعن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب» رواه ابن ماجه والطبراني.

أقول: فقد حرم المكث في المسجد بناء على هذا الحديث، وأنا أعلم أنه ليس هو أول من فعل ذلك بل هو مقلد لبعض من سبق من الفقهاء، وما أوقعه في ذلك إلا عدم رجوعه إلى أهل التخصص في الحديث. ولو صنع لوجد قول البيهقي: «ليس بقوي». وقول عبد الحق الإشبيلي: «لا يثبت» وقول الخطابي: «ضعفه جماعة». ذكر هذا الإمام النووي في المجموع (شرح المهذب) (٢/ ١٦٠).

ثم إنه لو رجع إلى مصدر الحديث مباشرة ألا وهو أبو داود وابن ماجه، وكان من أهل العلم بتراجم الرواة وأحوالهم، لوجد أن مدار الحديث على جسرة بنت دجاجة، وقد قال البخاري فيها: «عندها عجائب»! وَلَمَا وقع في هذا الإيهام الفاحش وهو أن للحديث طريقين: أحدهما عن عائشة، والآخر عن أم سلمة، وحقيقة الأمر أن الطريق واحدة مدارها على جسرة هذه كما أشرت إليه آنفاً، غاية ما في الأمر، أن بعض الرواة اختلفوا في إسناده عن جسرة. فقال أحدهم: عنها عن عائشة. وقال آخر: عنها عن أم سلمة. فيتوهم من لم يرجع في الحديث إلى الأصول والأمهات أن للحديث طريقين، زد على ذلك أن هذا الاختلاف يعتبر عند أهل الحديث اضطراباً يزيد الحديث ضعفاً على ضعف، فكيف يجوز لعالم أن يحرم بمثله شيئاً؟!

وليس غرضي الآن تحقيق القول والإفاضة في بيان ضعف الحديث وما قيل فيه.

٢- وقال آخر من الأفاضل المشهورين والعلماء البارزين في رسالة له في «الحقوق العامة لأهل الذمة»:

«دم الذمي كدم المسلم، فإن قتل مسلم أحداً من أهل الذمة اقتص منه له، كما لو قتل مسلما»[١].

ثم استدل على ذلك بحديث ابن عمر عند الدارقطني أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أكرم «وفي رواية: أحق» من وفى بذمته[٢].

مع أن هذا الحديث عند أهل المعرفة به ضعيف دون أي اختلاف بينهم، فقد ضعفه الطحاوي والدارقطني والبيهقي ونقل عن الإمام صالح بن محمد الحافظ أنه قال: «هو مرسل منكر».

ولو أن الفاضل المشار إليه استخرج الحديث بنفسه من «سنن الدارقطني» لوجود كلام الدارقطني عقبه صريحاً في تضعيفه إياه، وذلك قوله (ص٣٤٥): «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!».

وقد فصلت القول على هذا الحديث وذكرت طرقه وعللها ونصوص أهل العلم في تضعيفه في الجزء الخامس من «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٤٦٠).

٣- وقال ثالث في «بحث الدور الفقهي الأول: عصر النبوة»، وقد ذكر طائفة من الأحاديث كأمثلة لجملة من الأصول والقواعد الكلية التي تركها ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم، منها حديث: «الشفعة كحل العقال» ثم قال الفاضل المشار إليه: «فهذا الحديث مثلاً يصلح أساساً لفكرة مرور الزمن، وتحديد المدد للمطالبة ببعض الحقوق، ولاستعمال بعض الخيارات كخيار الرؤية والعيب، و. . .»[٣].

فلو أن المذكور رجع إلى بعض المتخصصين في الحديث والعارفين بصحيحه

---

(١) انظر «فقه السنة» للسيد سابق (ص ١١٧- ١١٨) الطبعة الأولى.

(٢) انظر كتاب «نظرية الإسلام وهديه» ص ٣٤١ للأستاذ المودودي.

(٣) انظر كتاب «المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية في البلاد السورية» (١/ ٦٧ و٦٨) الأستاذ الفاضل مصطفى الزرقا.

وضعيفه، لما جزم بنسبته إلى النبي ﷺ ولما اتخذه مثلاً للفكرة التي ذكرها، فقد قال أبو زرعة: «حديث منكر» وقال ابن حبان: «لا أصل له».

وأورده البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٨) في جملة أحاديث ساقها بأسانيدها في: «باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة»!.

٤- حديث «أن النبي ﷺ قال في أهل الذمة: لهم مالنا وعليهم ما علينا».

لقد اعتدنا أن نسمع هذا الحديث من كثير من خطبائنا ومرشدينا ومحاضرينا، وهم يتكلمون عن حقوق أهل الذمة في الإسلام، جازمين بنسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام، حتى أصبح ذلك عقيدة راسخة في قلوب كثير من الدعاة المعروفين بالإصلاح والتجديد، فضلاً عن غيرهم من المسلمين الصالحين، فهذا أحد دعاتهم يصرح بمعنى ذلك في بيان أذاعه على الناس بمناسبة الجدل الذي قام حول محاولة بعض إخواننا الإسلاميين لإدخال دين الدولة الإسلام، في دستور سنة ١٩٥٠ فقال: «المواطنون متساوون في الحقوق، لا يحال بين مواطن وبين الوصول إلى أعلى مناصب الدولة بسبب الدين أو الجنس أو اللغة» يشير بهذا الكلام إلى هذا الحديث، والحديث المتقدم برقم (٢).

والواقع أن هذا الحديث لا أصل له عن النبي ﷺ بهذا السياق الذي اعتادوا ذكره، وإنما أورده هكذا بعض الفقهاء الذين لا علم عندهم بالسنن، فقلده من أشرنا إليهم، ثم أذاعوا الحديث على الناس ونشروه بينهم كتابةً ووعظا، دون أن يحاولوا الرجوع به إلى ذوي التخصص في الحديث ليكونوا على بينة من أمره، ولا ينسبوا إلى النبي ﷺ ما ليس من حديثه، بل هو معارض له أشد المعارضة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال هذه الجملة: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» في الذين يسلمون من المشركين، وورد ذلك عنه ﷺ من حديث بريدة بن الحصيب وسلمان الفارسي وغيرهما.

٥- حديث «إذا صعد الخطيب المنبر، فلا صلاة ولا كلام».

وهو حديث متداول على ألسنة بعض الفقهاء ومسطور في غير ما كتاب فقهي، واشتهر على ألسنة الناس حتى توجت به بعض المنابر في بلادنا الشامية، ولا

أصل له عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ، بل إن معناه مخالفة لبعض الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» أخرجه الإمام مسلم وغيره.

وقد بينت حال هذا الحديث، وما قاله أهل العلم فيه في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (رقم ٨٧) فليراجعه من شاء التحقيق.

ومن الأمثلة المتقدمة - وهي غيض من فيض - يتبين لكل عاقل أن الأحاديث الضعيفة مع الجهل بها هي من أكبر العوامل- إن لم أقل: هي أكبرها إطلاقاً- على حمل بعض المسلمين على الانحراف عن دينهم، انحرافاً أعتقد أنه أخطر ما أصيب به المسلمون من الانحرافات الكثيرة، ذلك لأنهم في اتباعهم إياها، وتمسكهم بها، يظنون أنهم إنما يتبعون كلام من أوجب الله عليهم اتباعه، والتسليم لكلامه، ووصفه بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤)، وصدق الله، وأخطأ أولئك حين استسلموا لكل ما ينسب إليه ﷺ، من الأحاديث، ولم يتحروا ما صح منها مما لم يصح، مع علمهم ويقينهم بأنه ليس كل ما يعزى إليه ﷺ من الحديث صحيح ثابت عنه، فكان المفروض أن يكون هذا وحده كافياً ليحملهم على البحث والتنقيب وتطلب الحديث الصحيح، فكيف ورسول الله ﷺ قد أخبرهم فيما صح عنه أن بعض الناس سيكذبون عليه، في مثل قوله ﷺ: «إن كذبا علي، ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه مسلم من حديث المغيرة ﷺ، ثم حذرهم ﷺ من الاغترار بهؤلاء الكذابين والاعتماد على حديثهم فقال ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم». رواه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ.

وإن من حرصه ﷺ على حديثه، وسلامته من أن يلوث بأحاديث الكذابين عليه أنه اعتبر الذين يروجون الأحاديث دون أن يتثبتوا من صحة نسبتها إليه ﷺ في حكم الكاذبين عليه، فقال ﷺ: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو

أحد الكاذبين».

وقال ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» رواهما مسلم. وروي عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال لابن وهب: «اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع».

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: «لا يكون الرجل إماماً يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع».

ولذلك اتفق العلماء على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام(١) فضلاً عن العقائد، ذلك لأن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح والأخذ به مذموم بنص الكتاب والسنة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ (النجم: ٢٨) وقال ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه. وفي حديث آخر: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(٢).

وإذا كان الأمر كذلك، فكان الواجب على الفقهاء الذين هم المرجع لعامة الناس في التعرف على أحكام الشريعة مفصلاً أن يكونوا أبعد الناس عن مخالفة هذه النصوص، ومناقضة ذلك الاتفاق الذي انعقد بأمثالهم من العلماء الذين قالوا به ذلك ما يقتضيه حسن الظن بهم وجلالة قدرهم.

ولكن الواقع يشهد - والأسف يملأ قلبي - أن جمهورهم على اختلاف مذاهبهم، قد امتلأت كتبهم بمئات الأحاديث الضعيفة والموضوعة، التي رتبوا عليها أحكاماً شرعية كثيرة على اختلاف أنواعها وخطورتها، مما سبق تفصيل القول في بعضها والتمثيل لها بأحاديث هم مصدرها والمستدلون بها، تبعهم على ذلك بعض المعاصرين!.

وهذا أمر يشهد به كل من له معرفة بعلم الحديث، وله اطلاع لا بأس به على

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١/ ٥٩) و«الأجوبة الفاضلة» لأبي الحسنات للكنوي ص(٥٦).

(٢) انظر مقدمة (صفة الصلاة ص ٧ الطبعة الثالثة).

الكتب الفقهية المبسوطة في المذاهب الأربعة، ومن أجل ذلك وضع جماعة من أئمة الحديث على بعض الأمهات منها كتب التجريحات المعروفة[(١)]. وألف ابن الجوزي الحنبلي كتابه «التحقيق في مسائل التعليق» وذكر في مقدمته الحامل له على تأليفه فقال: «كان السبب في إثارة العزم لتصنيف هذا الكتاب أن جماعة من إخواني ومشايخي في الفقه، كانوا يسألوني في زمن الصبا جمع أحاديث التعليق، وبيان ما صح منها، وما طعن فيه، وكنت أتوانى عن هذا لسببين:

أحدهما: اشتغالي بالطلب.

والثاني: ظني أن ما في التعاليق من ذلك يكفي، فلما نظرت في التعاليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة، يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح، ويعرض عن الصحاح ويقلد بعضهم بعضا فيما ينقل. ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قوم غلب عليهم الكسل، ورأوا أن في البحث تعباً، وكلفة، فتعجلوا الراحة، واقتنعوا بما سطره غيرهم.

والقسم الثاني: قوم لم يهتدوا إلى أمكنة الأحاديث، وعلموا أن لا بد من سؤال من يعلم هذا، فاستنكفوا عن ذلك!.

والقسم الثالث: قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلباً للتقدم والرياسة، واشتغالهم بالجدل والقياس، ولا التفات لهم إلى الحديث لا إلى تصحيحه، ولا إلى الطعن فيه.

وليس هذا شأن من استظهر لدينه، وطلب الوثيقة في أمره.

ولقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح: «لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الألفاظ»! ويرد الحديث الصحيح، ويقول: «هذا لا يعرف»! وإنما هو لا يعرفه، ثم رأيته قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه: وليس كذلك ثم نقله عن مصنف آخر كما قال

(١) انظر مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٤-٥) و«الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص١٤١-١٤٢).

تقليداً له، ثم استدل في مسألة فقال: «دليلنا ما روى بعضهم أن النبي ﷺ قال كذا»! ورأيت مشايخنا يقولون في تصانيفهم: «دليلنا ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن رسول الله ﷺ »، و«دليلنا ما روى أبو بكر عبد العزيز بإسناده».

و«دليلنا ما روى ابن بطة بإسناده»، وجمهور تلك الأحاديث في «الصحاح»، وفي «المسند» وفي «السنن» غير أن السبب في اقتناعهم بهذا، التكاسل عن البحث. والعجب ممن ليس له شغل سوى مسائل الخلاف، ثم قد اقتصر منها في المناظرة على خمسين مسألة، وجمهور هذه الخمسين لا يستدل فيها بحديث! فما قدر الباقي حتى يتكاسل عن المبالغة في معرفته؟!.

وألوم عندي ممن قدمته من الفقهاء، جماعة من كبار المحدثين عرفوا صحيح النقل وسقيمه، وصنفوا في ذلك، فإذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه، وإن كان موافقاً لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه.

وهذا ينبئ عن قلة دين، وغلبة هوى «ثم روى بسنده عن الدارقطني وهذا بسنده عن وكيع أنه قال: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم»[(١)].

قلت: ومن المؤسف أن الوصف الذي ذكره ابن الجوزي ينطبق تماماً على رجلين كبيرين، أحدهما شافعي المذهب وهو الإمام البيهقي، والآخر حنفيه وهو علاء الدين ابن التركماني، وذلك ظاهر في كتاب الأول منهما «السنن الكبرى»، وفي كتاب الآخر «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»، بل إن ابن الجوزي نفسه لم ينج من هذا البلاء.

وأعتقد أن السبب في ذلك، إنما هو التعصب لمذهب معين، فذلك هو الذي يحمل البعض على السكوت عن الحديث الضعيف إذا كان له، ويسارع إلى الكشف عن علته إذا كان عليه، بل إن بعضهم، قد يصحح الضعيف، ويضعف

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ص١٠، وفيه إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن سالم السلولي أبو سالم عن أبيه عن وكيع، ولم أر من ترجمه هو وأبوه. وقع في «التحقيق» «السكوني» بدل «السلولي»، ولم يورده السمعاني فيهما.

الصحيح حمية لمذهبه، فلو لم يكن للتعصب من شؤم إلا هذا لكفى. . فالحمد لله الذي عافانا من العصبية المذهبية، ورزقنا التمسك بالسنة المحمدية فقط دون غيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» (ج٤ ص١٠):

«قاعدة: المنقولات فيها كثير من الصدق، وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا، إلى علم الحديث، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب، ونحو غير العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة، وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكل علم رجال يعرفون به، والعلماء بالحديث أجل قدراً من هؤلاء، وأعظمهم صدقاً، وأعلاهم منزلة، وأكثر دينا، وهم من أعظم الناس صدقاً وأمانة وعلما وخبرة فيما يذكرونه من الجرح والتعديل، مثل مالك وشعبة وسفيان ويحيى بن سعيد والشافعي وأحمد. ..و. .. البخاري ومسلم وأبي داود. .. وابن علي وأبي حاتم البستي والدارقطني وأمثال هؤلاء خلق كثير لا يحصى عددهم من أهل العلم بالرجال والجرح والتعديل، وإن كان بعضهم أعلم بذلك من بعض، وبعضهم أعدل من بعض في وزن كلامه كما أن الناس في سائر العلوم كذلك. «قال: وهذا علم عظيم من أعظم علوم الإسلام (ص ١١): «والإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة» ثم قال (ص١٢):

«فالأصل في النقل أن يرجع فيه إلى أئمة النقل وعلمائه، ومن يشركهم في علمهم، وأن يستدل على الصحة والضعف بدليل مفصل عن الرواية فلا بد من هذا وهذا، وإلا فمجرد قول القائل: (رواه فلان) «لا يحتج به لا أهل السنة؟ ولا الشيعة، وليس في المسلمين من يحتج بكل حديث رواه كل مصنف» ثم قال في فصل آخر (٤/ ١١٥):

«وقد يكون الرجل صادقاً كثير الحديث، كثير الرواية فيه، لكن ليس من

أهل العناية بصحيحه وسقيمه، فهذا يستفاد منه نقله، فإنه صادق ضابط، وأما المعرفة بصحيحه وسقيمه، فهذا علم آخر، وقد يكون مع ذلك فقيها مجتهداً، وقد يكون صالحاً من خيار المسلمين، وليس له كثير معرفة، لكن هؤلاء وإن تفاضلوا في العلم، فلا يروج عليهم من الكذب ما يروج على من لم يكن له علم، فكل من كان بالرسول أعرف، كان تمييزه بين الصدق والكذب أتم. فقد يروج على أهل التفسير والفقه والزهد والنظر أحاديث كثيرة، إما يصدقون بها، وإما يجوزون صدقها، وتكون معلومة الكذب عند علماء الحديث، وقد يصدق بعض هؤلاء بما يكون كذباً عند أهل المعرفة مثل ما يروي طائفة من الفقهاء، حديث: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص» وحديث «زكاة الأرض يبسها»، وحديث. .. وحديث. .. إلى أمثال ذلك من الأحاديث التي يصدق بعضها طائفة من الفقهاء، ويبنون عليها الحلال والحرام، وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذب على رسول الله ﷺ موضوعة، وكذلك أهل العلم من الفقهاء يعلمون ذلك».

وقال العلامة محمد بن عبد الهادي بعد أن نقل قول ابن تيمية: (فقد يروج. .):

«وهذه الأحاديث التي ذكرها، منها ما لا يعرف له إسناد ولا أصل كحديث: «زكاة الأرض يبسها» ومنها ما هو موضوع، وما هو ضعيف الإسناد كحديث «لا تفعلي يا حميراء» رواه الدارقطني وابن عدي وغيرهما وهو موضوع، وحديث «نهى عن بيع وشرط» رواه البيهقي بإسناد ضعيف. . . ثم قال ابن عبد الهادي: «ويشبه ما ذكره شيخنا من هذه الأحاديث ما يذكره بعض الفقهاء والأصوليين، أو المحدثين محتجاً به أو غير محتج به، مما ليس له إسناد، أو إسناد، ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم كحديث «النهي عن بيع الكالئ بالكالئ» وحديث. . وحديث. .». ثم ختم ذلك بقوله:

«واعلم أن غالب هذه الأحاديث مروية بالأسانيد، ومنها ما لا يعرف له إسناد أصلاً، وهي على أقسام: فمنها ما هو موضوع على رسول الله ﷺ بيقين، ومنها

ما يشك في وضعه، ومنها ما إسناده ضعيف، ومنها ما قد يحسنه بعض الأئمة، والله الموفق للصواب»(١).

وقال العلامة ابن الحسنات اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» (ص٢٩-٣٠) بعد أن ذكر أصنافاً من الوضاعين، منهم من وضعوا أحاديث في الأحكام، وتقولوا بالحلال والحرام:

«ومن هنا نصوا على أنه لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سندها، أو يعلم اعتماد أرباب الحديث عليها، وإن كان مصنفها فقيها جليلاً، يعتمد عليه في نقل الأحكام، وحكم الحلال والحرام، ألا ترى إلى صاحب «الهداية» من أجلة الحنفية، والرافعي شارح الوجيز من أجلة الشافعية - مع كونهما ممن يشار إليه بالأنامل، ويعتمد عليه الأماجد والأماثل- قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يوجد له أثر عند خبير بالحديث يستفسر، كما لا يخفى على من طالع «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي، و«تخريج أحاديث شرح الرافعي» لابن حجر العسقلاني. وإذا كان حال هؤلاء الأجلة هذا، فما بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار، ولا يتعمقون في سند الآثار؟

ولذا قال علي القاري في «رسالة الموضوعات»: حديث «من قضى صلاة من الفرائض في آخر حجته في رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة» باطل قطعاً، ولا عبرة بنقل صاحب «النهاية»، وغيره من بقية شراح «الهداية» فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين. انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» تحت حديث «نهى رسول الله ﷺ أن يتمشط أحدنا كل يوم» فإن قلت: نقل أنه ﷺ «كان يسرح لحيته كل يوم مرتين» قلت: لم أقف على هذا بإسناد، ولم أر من ذكره إلا الغزالي في

---

(١) نقلته من مجموع بخط محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن زريق، فيه عدة كتب منها فصل قال: رأيته بخط الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الهادي رحمه الله تعالى في أثناء كلام له وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية برقم (٤٠٥ حديث).

«الإحياء» ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها انتهى.

وقال اللكنوي في كتابه الآخر «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» (ص١٢٢- ١٢٣) بعد أن ذكر مراتب كتب الفقه الحنفي، وما يعتمد عليه منها وما لا يعتمد:

«كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات، إنما هو بحسب المسائل الفقهية وأما بحسب ما فيه من الأحاديث النبوية فلا، فكم من كتاب معتمد، اعتمد عليه أجلة الفقهاء مملوء من الأحاديث الموضوعة، ولا سيما الفتاوى، فقد وضح لنا بتوسيع النظر، أن أصحابها وإن كانوا من الكاملين، لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين».

ثم قال اللكنوي في الكتاب الأول (ص ٣٥): «فإن قلت: فما بالهم أوردوا في تصانيفهم الأحاديث الموضوعة مع جلالتهم ونباهتهم؟ ولم لم ينقدوا الأسانيد مع سعة علمهم؟ قلت: لم يوردوا ما أوردوا مع العلم بكونه موضوعاً، بل ظنوه مروياً، وأحالوا نقد الأسانيد على نقاد الحديث، لكونهم أغنوهم عن الكشف الحثيث، إذ ليس من وظيفتهم البحث عن كيفية رواية الأخبار، إنما هو من وظيفة حملة الآثار، فلكل مقام مقال، ولكل فن رجال».

قلت: وفي جوابه رَحِمَهُ اللهُ نظر كبير وتسامح ظاهر، فإن كون نقد الأحاديث ليس من وظيفة الفقهاء، فذلك لا يسوغ لهم مطلقاً أن يوردوها محتجين بها، ومؤيدين بها مئات الفروع المذهبية، وهذا معناه أحد شيئين:

إما أنهم يرون صحتها، فلذلك احتجوا بها، وهذا بعيد لأن شهادة الأئمة المتخصصين ترد ذلك.

وإما أنهم لا يعلمون صحتها ومع ذلك استدلوا بها، وهذا هو الذي نعتقده، وهم على هذا متساهلون كما صرح اللكنوي فيما تقدم، فلعل الله ﷻ يغفر ذلك لهم لخدمتهم للشرع بعلم الفقه، وإن كان تساهلهم هذا له آثاره السيئة من نشر الأحاديث الضعيفة والموضوعة بين طلاب الفقه، حتى صار من الصعب إقناعهم بضعفها وصرفهم عنها إلى الأحاديث الصحيحة لثقتهم العمياء بمن أوردها من

الفقهاء، وتوهمهم أنهم كانوا على معرفة تامة بالأحاديث صحيحها وسقيمها وأنهم لم يوردوا إلا ما صح منها!، ويصرح بعض غلاتهم بقولهم: «كل فقيه محدث، وليس كل محدث فقيها» وجهلوا أو تجاهلوا قول الرجل الحكيم: «ولكل فن رجال»[1].

ونحن بعد هذا، لا نريد من فقهائنا اليوم، أن يصير كل واحد منهم محدثاً، إلى جانب كونه فقيهاً، يستطيع حين يتطلب الأمر أن يستخرج الحديث من مصادره وأصوله القريبة منها والبعيدة، وأن يحكم عليه بالصحة أو الضعف، ليس ذلك تقليداً منه لغيره، بل بدراسته بنفسه لإسناده، وبمعرفته لرواته، وتتبعه لعلله، كلا.. لا نريد منهم هذا، فإنه شيء صعب حقاً، ولم لا؟ وأكثرهم لم يدرسوا من علم الحديث إلا ما يعرف اليوم بـ«مصطلح الحديث» دراسة سطحية نظرية لم يقترن منها تطبيق عملي، على نحو دراستهم سائر العلوم الأخرى مثل «الفيزياء» و«الكمياء» وغيرها من العلوم التي إذا لم ينضم إليها دراسة تطبيقية، فسرعان ما ستتبخر من أذهانهم بعد انتهائهم من الدراسة وحصولهم على الشهادة!

وإنما نريد من فقهائنا اليوم شيئاً وهو سهل على من سهل الله له: أن يعتبروا بصنيع من قبلهم، فلا يحتجوا بالأحاديث الضعيفة لإثبات أي حكم شرعي وأن يتعرفوا عليها بالرجوع إلى أهل التخصص والمعرفة بها من المحدثين، وهؤلاء لهم كتب كثيرة معروفة في تخريج بعض الكتب الفقهية، ولهم كتب أخرى متنوعة تساعد الفقهاء على تمييز الحديث الصحيح من الضعيف وبذلك يصح اعتبارهم ويكون فقههم نافعاً صالحاً مشكوراً.

* * *

(١) للشيخ الفاضل عبدالوهاب عبد اللطيف المدرس بكلية الشريعة في الأزهر مقدمة على «المقاصد الحسنة» وأخرى على «تنزيه الشريعة» كاد أن يحيط فيها بالكتب المؤلفة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والمشتهرة على الألسنة، مع التنبيه على المطبوع منها، فليرجع إليهما.